قرار رقم (CR-2024-201186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201186)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-125753) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن / ...، هوية وطنية رقم (...) مدير ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/05/28هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد / ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (29,168) تسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وستون ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (29,168) تسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية و ستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (58,336) ثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مياه معدنية) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/02هـ، حيث فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت إفادتهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/07/04هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة لعدم وجود تاريخ انتهاء الوارد، وتمت مخاطبة المستورد إلَّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الفنية التي تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر، بالإضافة إلى مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية مما يُعد تعامله مع الإرسالية تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم حرمان الشركة المستوردة من حقها في تقديم دفوعها الكفيلة بدفع التهمة المنسوبة إليها، كما أن المخالفة الجمركية وقعت بتاريخ 1438/01/02هـ الأمر الذي يترتب عليه سقوط المخالفة بالتقادم، حيث أن الجمارك لم تقم بملاحقة الواقعة إلّا بعد المدة المنصوص عليها في المادة (2/176) من نظام الجمارك الموحد، ويمتنع على الجمارك من الأصل ابتداء التحقيق في مخالفات قد مضى على وقوعها مدة تقارب (9) تسعة سنوات مما يتعين معه إعمال التقادم الخماسي، إضافةً إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى الشركة المستوردة حيث لم تقم اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف بالتحقق يقيناً من مصير الأصناف

قرار رقم (CR-2024-201186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201186)

محل الإرسالية وعمدت إلى افتراض مصير التصرف بها، مما ينتفي معه الثبوت اليقيني بتحقق القصد الجنائي لدى المستورد، واختتمت اللائحة بطلب وكيل المستأنف قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/11م تضمنت ما ملخصه أن مدة التقادم فيما يخص أعمال التهريب أو ما في حكمه هي (15) خمسة عشر سنة من تاريخ اقتراف الجرم وفقاً لما نصت عليه المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وعليه ولكون الشركة قد تصرفت بالإرسالية محل الإشكال بالرغم من صدور نتيجة العينة من الجهة المختصة بعدم مطابقتها للمواصفات والاشتراطات فإنها أخلّت بالتعهد السندي المسجل عليها وإدخال بضائع مقيّد دخولها إلى البلاد مما يُعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وبما أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن توافر الركنيَ لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد الموقع منها بعدم تصرفها بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلبها عدم قبول الاستئناف المقدم من قبل الشركة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 11\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2145) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع وكيل المستأنف بعدم تمكين الشركة المستوردة من الحق بالدفاع، إذ الثابت من سرد وقائع القرار وجود ما يثبت تبلغه بالطرق النظامية وإخطاره بانعقاد جلستين عُقدتا لسماع الدعوى دون حضوره كانت الأولى بتاريخ 2022/01/17م وكانت الثانية بتاريخ 2022/01/23م مما يكون ما يدعيه من عدم تمكينه من حقه في الدفاع قولاً مرسلاً لم يقم الدليل عليه، كما لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار ما يدفع به المستأنف من أن وقائع الدعوى قد مضى عليها زمن طويل يترتب عليه انقضاء الدعوى الجمركية لمرور أكثر من تسع سنوات مما يتعين معه إعمال التقادم الخماسي إذ أن مثل ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن نظام الجمارك قد أعطى جهة الادعاء الجمركي الحق في الملاحقة القضائية عن جرائم التهريب الجمركي لمدة خمسة عشر عامًا بموجب ما قرره النظام الجمركي في المادة (176) منه، كما أن ما يثيره المستأنف من عدم توفر القصد الجنائي لدى المستورد بالزعم بأن مثل ذلك القصد مُنعدم بالنظر إلى أن النسبة المكتشفة بما يخالف المواصفات نسبة ضئيلة لا يستنتج معها وجود القصد فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عنه استقلالاً، خاصةً بعد أن ثبت اخلال المستورد بالواجب العام المفروض عليه لعدم امتثاله للتعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية بعدم التصرف بها إلّا بعد اجازتها ممّا لا يستقيم معه أن يقيم المستورد نفسه حكمًا على ما يعد تجاوزاً عن النسبة المقررة للمواصفات المطلوبة من تلقاء نفسه وإلّا فإنه يكون متحملاً لتبعات تصرفه دون إذن الجهة المختصة لفسح الإرسالية وإذ خالف المستورد ذلك فيكون دفعه بنفي المسؤولية عن نفسه حريًّا بالالتفات عنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-201186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201186)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة سيتاف السعودية للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقم (CFR-2022-2145) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور \ ... الأستاذ \ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور\...